آليات مكافحة جريمة تلويث البيئة البحرية في إطار القانون الجنائي الدولي

Mechanisms for Combating Marine Environmental Pollution under International Criminal Law



بن ذيب تقوى [1]*، بوراس منير[2]

[1] مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعيَّة والاستشرافيَّة، جامعة العربي التبسي- تبسة الجزائر

takwa.bendib@univ-tebessa.dz

[2] مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعيَّة والاستشرافيَّة، جامعة العربي التبسي- تبسة الجزائر

mounir.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/01 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

تُعدّ ظاهرة التلوث البحري من أبرز الإشكاليات المطروحة على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة جريمة تلويث البيئة البحرية من منظور القانون الجنائي الدولي، من خلال بحث إمكانية إقرار تجريم صريح لهذه الأفعال، وذلك بوضع تأصيل نظري وقانوني لهذه الجريمة الدولية، إضافة لاستعراض آليات الردع الجنائي الممكنة لمكافحتها وتحقيق حماية جزائية فعالة للبيئة البحرية. وانتهت الدراسة إلى أن نظام روما الأساسي ما زال يشهد فراغاً ملحوظاً فيما يخص تجريم الاعتداءات الموجهة ضد البيئة البحرية.

الكلمات المفتاحية: البيئة البحرية؛ التلوث البحري؛ الجريمة الدولية؛ الحماية الجزائية الردع الجنائي

Abstract:

Marine pollution has emerged as one of the most pressing challenges on the international agenda in recent years, which has prompted us to examine the crime of marine environmental pollution from the perspective of international criminal law. This study explores the possibility of establishing explicit criminalization of such acts by providing both a theoretical and legal foundation for considering them as international crimes, in addition to reviewing potential mechanisms of criminal deterrence to combat these violations and ensure

effective penal protection of the marine environment. The findings reveal that the Rome Statute continues to exhibit a notable gap regarding the explicit criminalization of offenses targeting the marine environment.
Key words: Marine environment; marine pollution; international crime; criminal protection; criminal deterrence

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تُعدّ البيئة البحرية من أبرز الثروات الطبيعية المشتركة التي يقوم عليها توازن النظم البيئية واستمرارها، غير أنّها باتت تواجه تهديدات متصاعدة نتيجة الأنشطة البشرية الملوِّثة لمياه البحار والمحيطات. ورغم تعدّد الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى صونها، فإنّ البيئة البحرية ما تزال تعاني من مستويات مرتفعة من التلوث، إذ إنّ الحماية الدولية الراهنة لم تعد كافية لدرء الأخطار المحدقة بها. ويعود ذلك بالأساس إلى أنّ معظم هذه الاتفاقيات تلزم فقط الدول المتعاقدة، فضلًا عن أنّها تتضمن أحكامًا تفتقر إلى جزاءات جنائية رادعة .

ومن هذا المنطلق، تبرز الحماية الجنائية للبيئة البحرية كوسيلة فعّالة لضمان المحافظة على البيئة البحرية ومواردها، لما تتميز به من طبيعة ردعية تهدف إلى منع الأفعال الضارة وصون هذه الثروة الحيوية. وبناءً على ذلك، سنتناول هذا الموضوع في إطار النظام القانوني الدولي القائم، مع السعي إلى بلورة تصور قانوني خاص بجرائم تلويث البيئة البحرية ضمن المنظومة الجنائية الدولية. وسيقتصر البحث على الجوانب الموضوعية دون التطرق إلى الأحكام الإجرائية، نظرًا لتشابهها في مختلف الجرائم الدولية.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون البيئة البحرية أحد الركائز الأساسية للبيئة التي تعتمد عليها استمرارية الحياة على سطح الأرض، مما يجعل الالتفات إلى الاعتداءات التي تطالها ضرورة حتمية لبقاء هذه الحياة. وتزداد الأهمية كذلك من خلال توظيف القانون الجنائي كآلية لحماية البيئة البحرية، لما يحمله من بعد وقائي وردعي في الوقت ذاته، إضافة إلى اختصاصه بالجرائم ذات الخطورة البالغة على السلم والأمن الدوليين.

ونظرا لهذه الأهمية، وبغرض دراسة الموضوع بشكل متكامل ارتأينا طرح الإشكالية التي مفادها:

كيف يمكن تأصيل جريمة تلويث البيئة البحرية كجريمة دولية قائمة بذاتها في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي والآراء الدولية الراهنة؟

تهدف هذه الدراسة، من خلال تناول الإشكالية المطروحة وبالاستناد إلى المناهج المعتمدة، إلى توضيح الإطارين النظري والقانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية في القانون الدولي، مع تحليل الأسس التي يمكن أن تُبنى عليها لتحديد طبيعتها الجنائية. كما تسعى إلى استعراض آليات الردع الجنائي الدولي المرجوّة لضمان حماية فعّالة للبيئة البحرية.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي في مختلف محطات الدراسة إلى جانب المنهج التحليلي لتمحيص النصوص القانونية وتحليل التوجهات الفقهية.

وللوصول إلى الأهداف المرسومة ستتم معالجة موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول مسألة تجريم تلويث البيئة البحرية في القانون الدولي، حيث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى التأصيل النظري لجريمة تلويث البيئة البحرية في إطار القانون الدولي، يليه في المطلب الثاني التأصيل القانوني لهذه الجريمة ضمن منظومة القانون الدولي. أمّا المبحث الثاني فيخصص للردع الجنائي الدولي المأمول عن جريمة تلويث البيئة البحرية، وذلك عبر تناول المسؤولية الجزائية الدولية عن هذه الجريمة في المطلب الأول، ثم بيان الجزاء الجنائي الدولي المنشود لمواجهتها في المطلب الثاني.

المبحث الأول

نحو تجريم تلويث البيئة البحرية في القانون الدولي

تُعد بريطانيا من أوائل الدول التي اهتمت بالتجريم البيئي، إذ أصدرت عام 1306 "قانون السيطرة على الدخان"، واعتبرت التلوث جريمة، حيث عوقب أحد الأشخاص بالإعدام لحرقه كميات كبيرة من الفحم تسببت في تلوث الهواء[1]. ورغم أن القوانين القديمة عرفت هذه الأفعال، إلا أنها لم تُسمِّها مباشرة جرائم بيئية. أما على المستوى الدولي، فقد كانت البيئة البحرية موضع اهتمام دائم، مما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات لحمايتها. وعليه سنتناول في هذا المبحث التأصيل النظري لجريمة تلويث البيئة البحرية في إطار القانون الدولي(المطلب الأول) ، ثم دراسة التأصيل القانوني لهذه الجريمة ضمن منظومة القانون الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأصيل النظري لجريمة تلويث البيئة البحرية في إطار القانون الدولي

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، الحمايةالجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، د ط،دار الكتب القانونية، مصر،2013، ص 35.

يعتبر تلويث البيئة البحرية تحدي العصر على الساحة الدولية، وحمايتها تتطلب حلولا للحد من الأفعال الملوث لها . لذلك سنقوم بتأصيل نظري لجريمة تلويث البيئة البحرية من خلال التعرض لمضمون هذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم البحث في الهدف المفترض من هذا التجريم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون جريمة تلويث البيئة البحرية

سندرس مضمون جريمة تلويث البيئة البحرية بداية بمحاولة صياغة تعريف لهذه الجريمة انطلاقا من آراء فقهية ثابتة في القانون الدولي (أولا)، والتعرض لأبرز خصائص هذه الجريمة الدولية (ثانيا).

أولا: صياغة تعريف لجريمة تلويث البيئة البحرية في المجال الدولي

الجريمة بوجه عام تعرف بأنها فعل أو امتناع يجرّمه القانون الجنائي ويقرّر بشأنه عقوبات محددة، بحيث تقوم كل جريمة على عناصر قانونية خاصة تُشكّل بنيتها الأساسية [1]. أما الجريمة الدولية فارتبط مفهومها بتطور المجتمع الدولي وظهور عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، حيث ظهرت قيم ومصالح جديدة تتعلق بحماية الإنسان وحقوقه، وتعزيز الأمن والسلم الدوليين، فأصبح للجريمة الدولية بعدا آخر[2]. واجتهد الفقه كثيرا في هذا الصدد لإعطاء تعريف شامل للجريمة الدولية، نذكر ما جاء به الفقيه "Loumbois"، إذ عرف الجريمة الدولية بأنها تعدٍ على مصلحة جوهرية للجماعة الدولية، مشمولة بحماية قانونية دولية، أي أن الجريمة الدولية تأتي في شكل تصرفات تكون مخالفة أو معاكسة لقواعد القانون الدولي، بحيث تعتدي على مصلحة دولية محمية بقواعد هذا القانون[3]. وفي الفقه العربي عرفت الجريمة الدولية عند البعض بأنها مخالفة قواعد القانون الدولي سواء بإتيان فعل محظور أو بترك فعل يقره القانون، من قبل شخص طبيعي يملك حرية الاختيار، بطلب من الدولة أو رضا منها، إذ يسبب بذلك ضررا لأشخاص القانون الدولي[4].

إذن، يمكن القول إن الجرائم الدولية تقوم على عناصر أساسية تتمثل في وجود فعل أو امتناع مخالف لقواعد آمرة تمس بمصالح محمية على مستوى الجماعة الدولية. وقد ارتبط تطور مفهومها بتطور البنية القانونية والسياسية للمجتمع الدولي، خصوصًا مع نشأة المنظمات الدولية كعصبة الأمم

[1] Christel Morel Journel, Droit générale, 3ème édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris, France, 2009, P n° 289.

[2] فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2019، ص 17.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 20.

[4] غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة عمر الثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي، 2017، ص 594.

والأمم المتحدة التي عززت قيم حماية الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين. وبناءً على ذلك، فإن أي سلوك يعتدي على مصلحة جوهرية للمجتمع الدولي ويحظى بحماية قانونية دولية يمكن أن يُعد جريمة دولية، سواء أكان فعلاً محظورًا أم امتناعًا عن واجب يفرضه القانون الدولي.

وبتطبيق هذا الإطار على المجال البيئي، نجد أن أي اعتداء متعمد أو إهمال جسيم يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية، بما يخل بالأنظمة البيئية البحرية أو يلحق أضرارًا جسيمة بمصالح الدول والمجتمع الدولي، يمكن تكييفه كجريمة ذات بعد دولي، متى توفرت عناصرها القانونية.

وبما أن البيئة البحرية تمثل مجموع المسطحات المائية المالحة المترابطة فيما بينها ترابطًا طبيعيًا ومفتوحًا، وتشمل كذلك قاع البحر وما يختزنه من طبقات وتربة باطنية، إضافةً إلى ما تضمه من كائنات حية نباتية وحيوانية وثروات طبيعية متنوعة، بحيث تُعدّ هذه المكونات بمجموعها مقوّمات النظام البيئي البحري المتكامل.[1]

فيمكننا إذا بالاستناد إلى تعريف كل من الجريمة الدولية والبيئة البحرية أن نقول بأن جريمة تلويث البيئة البحرية هي كل سلوك، فعلا كان أو امتناعا، مخالف لقواعد القانون الدولي وينتج عنه ضرر جسيم يصيب مياه البحار وما تحتويه من كائنات حية نباتية وحيوانية وثروات طبيعية، والتي ترتبط فيما بينها ارتباطًا طبيعيًا وحُرًّا، بما يجعل من هذا الضرر ذا طابع عابر للحدود السياسية، ومُكوِّنًا في الوقت ذاته لاعتداء على مصلحة دولية جوهرية يحميها القانون الدولي.

ثانيا: خصائص جريمة تلويث البيئة البحرية

تتميز جرائم تلويث البيئة البحرية بمجموعة من الخصائص، تميزها عن الجرائم التقليدية، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- أهم ما يميز جرائم تلويث البيئة البحرية هي عالميتها، فهي لا تنتهي عند الحدود السياسية أو الإدراية، فغالبا ما يتضرر منها البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة إلى جانب دولة أو عدة دول مجاورة.[2]

- كما تظهر خصوصية هذه الجريمة في الضرر البيئي الذي غالبًا ما يكون تدريجيًا ومتراكمًا، فقد تنتج عنها أضرار فورية، وأخرى لا تظهر إلا بعد مرور سنوات، كما في حالة التجارب النووية في أعماق البحار التي قد تسبب مباشرة تلوثًا، ثم تؤدي لاحقًا إلى انقراض أنواع بحرية، رغم أن السبب واحد لكن الآثار

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، د ط، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 24.

[2] نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد 01، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، 2019، ص 205.

تتباين في زمن ظهورها. وأيضا للجريمة أضرارا لا يمكن الرجوع فيها ولا معالجتها، أو تعويض أضرارها ماديا، إذ تكون أضرارا شبه أبدية.

كما أن لجريمة تلويث البيئة البحرية خصائص أخرى تتعلق بالركن المادي والمعنوي فيها، لذلك ستناولها بشكل مفصل في الأركان القانونية للجريمة. كما لا ننسى تلك الخصائص التي تميز هذه الجريمة كونها جريمة دولية، وهي الجسامة، والخطورة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم[1].

الفرع الثاني: الهدف المفترض من تجريم تلويث البيئة البحرية في المجال الدولي

هناك اتجهان فقهيان بشأن الهدف من تجريم الاعتداء على البيئة بما في ذلك تلويث البيئة البحرية، اتجاه يرى بأنه الهدف من التجريم حماية الإنسان، واتجاه آخر يرى بأن الهدف من التجريم هو حماية البيئة ذاتها.

يرى بعض الفقهاء أن الإنسان هو المحور الأساسي في تجريم تلويث البيئة، إذ تستهدف القوانين البيئية، وطنية كانت أو دولية، حماية ما يرتبط مباشرة بصحته وسلامته مثل الغذاء، والصحة العامة، والحياة النباتية والحيوانية، مما يجعل حماية البيئة وسيلة غير مباشرة لحماية الإنسان وحياته[2]. ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا الاتجاه، إذ نص في القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ضمن الفصل الثالث من الباب المخصص لحماية المياه والأنظمة المائية، على أن الهدف هو ضمان تلبية احتياجات مختلفة من المياه، مع مراقبة تأثيراتها على الصحة العامة والبيئة. كما توضح المادة 69 أن حماية الإنسان من أخطار المواد الكيميائية ومشتقاتها تعد من أولويات هذه الحماية.[3]

أما الاتجاه الآخر من الفقه فيرى أن أساس التجريم ليس حماية الإنسان أو صحته، بل حماية البيئة نفسها، فلولا انتشار تلوث البيئة البحرية لما اضطُر المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات، ولما بادرت الدول إلى سن القوانين والتنظيمات الوطنية الهادفة إلى صون البيئة وضمان سلامتها بما في ذلك البيئة البحرية.[4]

[1] الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده بتاريخ17 جويلية 1998 بمدينة روما بإيطاليا، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

[2] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية للطباعة، دار شتات للنشر، القاهرة، مصر، 2011، ص 23-24.

[3] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ج ر 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[4] عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2022، ص 44.

لكن في حقيقة الأمر البيئة في حد ذاتها تجمع بين مركزية الإنسان ،« Anthropocentrée » ومركزية البيئة « Ecocentrée » فالبيئة نتاج تكامل هذين المفهومين، إذ إن الإنسان جزء أساسي منها لا مجرد مراقب خارجي. كما أن البيئة وحدة غير قابلة للتجزئة، تتداخل مكوناتها من مياه وهواء ونظم بيئية محلية وعالمية، ويعتمد توازنها على سلامة كل عنصر من عناصرها[1]، لذلك فالغاية من تجريم تلويث البيئة البحرية لا يمكن تقسيمها، لأن النصوص القانونية التي جرمت الأفعال الملوثة للبيئة تكفل حماية شاملة للبيئة بكل عناصرها، وهذه الحماية تنعكس على الإنسان، أي تحميه ضمن حماية البيئة.[2]

المطلب الثاني: التأصيل القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية في القانون الدولي

يكتسب التأصيل القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية أهمية بالغة في فهم كيفية مقاربة القانون الدولي لهذه الظاهرة وحماية الموارد المائية من الاعتداءات. في هذا المطلب سنعرض أولا الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، أي تحديد موقعها القانوني وطبيعتها ضمن أطر القانون الجنائي الدولي (الفرع الأول)، ثم نتناول الأركان القانونية المفترضة لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة البحرية في القانون الدولي

مبدئيا عند استقراء نصوص نظام روما الأساسي باعتباره المرجع الرئيسي للتجريم في القانون الدولي حاليا، نلاحظ أن المادة الخامسة التي ذكرت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيها غياب واضح للجريمة البيئية، والتي يدخل في مفهومها الواسع جريمة تلويث البيئة البحرية، هذا يعطينا الإشارة الأولى والصريحة بغياب الاعتراف الرسمي بهذا النوع من الجرائم في المجال الدولي.

ومن جهة أخرى عند استقراء نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب، نجد توظيف صريح لكلمة "البيئة" في إطار جرائم الحرب، إذ جاء فيها أن جرائم الحرب تعني الهجوم المتعمد الذي يتوافر فيه عنصر العلم بأن ذلك الهجوم سيسبب ضررا واسع النطاق، وطويل الأمد، وشديدٌ على البيئة الطبيعية، إذ يكون هذا الهجوم فادح بالمقارنة مع الضرورة العسكرية له[3].

[1] Françoise Paccaud, Le contentieux de L'environnement devant la Cour internationale de justice, Thèse de Doctorat, Discipline de doctorat Droit, Spécialité Droit international et relation internationales, Université Jean Moulin Lyon 3, école Doctorale de Droit N° 492, 2018, p n° 18.

[2] عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 50.

[3] الفقرة الثانية ، البند (ب /4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

والملاحظ على هذا التوظيف للبيئة وربطها بجرائم الحرب، أنه لايمكن الاعتماد عليه للقول بأنه الجريمة البيئة هي جريمة معترف بها، لأن الهجوم على البيئة الطبيعية الذي يعتبر جريمة دولية وفقا لهذه المادة، هو محدود، وضيق، إذ يقتصر التجريم على حالات معينة وظروف معينة، أهمها حالة النزاع المسلح، والضرر الذي يكون في إطار هجوم واسع النطاق، هذا ما لايتوفر في كل وقت، لأن الاعتداء على البيئة بما فيها البيئة البحرية لا يكون فقط زمن الحرب، وإنما جل حالات التلوث تكون في أوقات السلم، وتكون أكثر شدة في بعض الحالات. لذا يمكن القول أن الاعتداء على البيئة الذي يعد جريمة دولية وفقا لنص المادة الثامنة ماهو إلا صورة من صور جرائم الحرب وليس جريمة بيئية بالمعنى الصريح والواضح.

لكن عدم الاعتراف الرسمي بالجريمة البيئية في نظام روما الأساسي لا يعني أن هذه الجريمة بما فيها تلويت البيئة البحرية، ليس معترف بها إطلاقا في المجال الدولي، بل على العكس الجريمة البيئية باتت قضية العصر، وهناك نداءات بإدراج الجريمة البيئية تحت مسمى « Ecocide international » في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعد المحامية « Polly Higgins » رائدة في الدعوة لتجريم الإيكوسايد، وقد قدمت تعريفا قانونيا للجريمة، إلى اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة في عام 2010، والذي ينص على ما يلي: "الإبادة البيئية هي فقدان أو تلف أو تدمير واسع النطاق للنظم البيئية في إقليم (أقاليم) معينة... بطريقة أدت إلى تضاؤل التمتع السلمي للسكان أو سوف يتضاءل بشدة".[1]

كما أشار تقرير صادر عن الإنتربول والأمم المتحدة إلى أن ما يزيد على 80% من دول العالم تعتبر الجريمة البيئية تهديدا للسلم والأمن العالميين. وفي هذا الإطار، أوضح الأمين العام للإنتربول، يورغن شتوك، أن "الجريمة البيئية أصبحت ذات طابع عابر للحدود، وتحمل في طياتها مخاطر كبيرة، إذ تستنزف من الحكومات مواردها الحيوية وتسلب من المجتمع الدولي أمنه واستقراره، مما يجعل تحويل الأقوال إلى أفعال أمرًا لا مفر منه عبر تنفيذ السياسات الملائمة وتفعيل القوانين البيئية". من جانبه، أكد أيريك سولهايم، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة ومدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "أن الوقت قد حان لمواجهة الجريمة البيئية من خلال قيام الدول والمنظمات الدولية والأمم المتحدة باتخاذ خطوات منسقة تضمن الحد من هذا النوع من الجرائم". كما أوضح التقرير أن 84% من دول العالم

[1] Polly Higgins, Stope Ecocide international, accessed on:8 august 2025, at: 12:11, at following link: https://fr.stopecocide.earth/polly-higgins

ترى أن الجرائم البيئية ترتبط بجرائم أخرى، مثل الفساد، والتقليد، والإتجار بالمخدرات، والجرائم المالية."[1]

إذا فجريمة تلويث البيئة البحرية تعد أحد أنماط الجريمة البيئية ذات البعد الدولي، غير أن وضعها القانوني مزال في مرحلة التشكل؛ فهي لم تدرج بعد كجريمة قائمة بذاتها ضمن الجرائم الأربع المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الاساسي، واقتصر التناول على الإشارة الضمنية إليها في المادة الثامنة باعتبار بعض صور الاعتداء على البيئة في زمن النزاعات المسلحة جريمة حرب. وبالرغم من هذا الغياب للاعتراف الرسمي الصريح، فقد اكتسبت الجريمة حضورا متزايدا في الخطاب القانوني الدولي، سواء من طرف المنظمات الدولية كالانتربول التي اعتبرتها جريمة مهددة للأمن والسلم الدوليين، أو من طرف الفقهاء تحت مسمى « Ecocide ». وعليه يمكن القول أن الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة البحرية هي طبيعة جريمة دولية مفترضة قيد التبلور، أو بتعبير آخر جريمة ناشئة، تقف بين غياب الإدراج الرسمي وتنامي الاعتراف الدولي بخطورتها.

الفرع الثاني: الأركان المفترضة لجريمة تلويث البيئة البحرية في القانون الدولي

بعد استجلاء الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة البحرية وتحديد موقعها ضمن المنظومة الجنائية الدولية، يتعين الانتقال إلى دراسة الأركان القانونية المفترضة لهذه الجريمة، باعتبارها الإطار البنيوي الذي يقوم عليه أي تجريم، فإبراز هذه الأركان يمكن من صياغة تصور متكامل لعناصر الجريمة، ويسهم في تدعيم الأساس النظري لمطلب إدراجها ضمن الجرائم الدولية.

وعليه سنقوم بدراسة الأركان الثلاثة وهي: الركن الشرعي (أولا) والركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا)، والتي تشترك فيها كل الجرائم سواء الداخلية أو الدولية، ومن ثم نتجه لدراسة الركن المميز للجريمة الدولية وهو الركن الدولي (رابعا).

أولا: الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة البحرية

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النصوص القانونية التي تحدد الفعل المجرّم والعقوبة المقررة له[2].ونظرًا لغياب مشرّع يضع القواعد القانونية في القانون الدولي، فإن الركن الشرعي يستمد أساسه

[1] تقرير بعنوان: الجريمة البيئية تهدد السلام والأمن، الصفحة الإلكترونية الرسمية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول "Interpol، تم النشر بتاريخ: 08 ديسمبر 2016، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/08/09، على الساعة: 02:36، على الرابط التالي: https://www.interpol.int/ar/1/1/2016/30

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 68.

أولًا من الاتفاقيات الدولية، ثم من العرف الدولي[1].غير أن نظام روما الأساسي لم يعتمد على الشرعية العرفية، بل أقر بالشرعية المكتوبة من خلال نصوص واضحة، وقد ورد هذا المبدأ بشقيه، التجريمي والعقابي، في نصين متتاليين من الباب الثالث للنظام الأساسي[2]. وكما سبق الإشاره أعلاه في الطبيعة القانونية لجريمة لتلويث البيئة البحرية، بأنه غير معترف بها رسميا في نظام روما الأساسي لذلك سنتجه بالدراسة إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية.

جاء في تمهيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن الدول الأطراف تدرك مدى أهمية البحار والمحيطات في صون السلم وتحقيق العدالة، وتسلم باستحسان العمل على حمايتها وصون مواردها وحماية البيئة البحرية، وهذا يدل على رغبة المجتمع الدولي في حماية البيئة البحرية. وقد خُصص الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحماية البيئة البحرية، حيث نصت المادة 192، التي تُعد من أكثر النصوص الدولية شمولًا، على التزام عام يقع على عاتق الدول يقضي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وأعقبتها المادة 193 التي أكدت حق الدول السيادي في استغلال مواردها الطبيعية، شريطة احترام التزاماتها المتعلقة بصون البيئة البحرية. ثم جاءت المادة 194 لتقر مجموعة من التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية والحد منه والسيطرة عليه.

يتضح من ذلك أن الاتفاقية أرست التزامًا عامًا بحماية البيئة البحرية وصونها، ثم دعّمته بآليات عملية لمكافحة التلوث، مما يعني أن حماية البيئة البحرية من مختلف أشكال التلوث تندرج ضمن مضمون هذا الالتزام العام. ويُفهم من الطابع العام للنص أنه موجه إلى المجتمع الدولي برمته، نظرًا لأن البيئة البحرية بطبيعتها لا تعترف بالحدود السياسية، وأن آثار التلوث تمتد عبرها دون تمييز.

وبالتالي، فإن الالتزام العام بحماية البيئة البحرية، وإن كان من حيث المبدأ ملزمًا للدول الأطراف في الاتفاقية، إلا أن الدول غير الأطراف تظل معنية به ضمنيًا بحكم الطبيعة المشتركة للبحار. كما أن الإخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية دولية، وإن كانت في الوقت الراهن ذات طابع غير جنائي، غير أن الطابع العالمي للنص وإمكانية تحوّله إلى قاعدة عرفية دولية قد يمهدان لدمجه مستقبلًا ضمن أحكام نظام روما الأساسي.

وتعتبر أيضا الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954 من أهم الاتفاقيات التي تهدف بشكل أساسي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، إذ تنص المادة الثالثة منها على أنه يُمنع منعًا باتًا تصريف النفط أو أي مزيج زيتي داخل المناطق المحظور فيها التفريغ، كما حددتها

[1] عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 50.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أوليات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 ص 250.

الاتفاقية، وهي تشمل بوجه خاص المناطق القريبة من السواحل والمياه الضحلة نظرًا لحساسيتها البيئية وتأثرها البالغ بالتلوث. كما تضمنت المادة ذاتها تحديدًا للحدود القصوى المسموح بها من الزيت في المياه المصرفة إلى البحر، بحيث لا تتجاوز نسبته 100 جزء في المليون[1]، وذلك بهدف الحد من التلوث والمحافظة على توازن المنظومة الإيكولوجية للبيئة البحرية.

وجاءت أيضا اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لتُحمّل ملاك السفن المسؤولية عن تلويث البحر بالنفط، إذ تنص المادة الثالثة على أن مالك السفينة يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن التلوث الذي تسببه السفينة نتيجة لتسرب النفط أو نظرا لتصريفه من السفينة بسبب حادث وقع[2].

وبالاطلاع على نصوص الاتفاقيات التي تحمي البيئة البحرية نجدها لم تجرم تلويث البيئة البحرية وإنما وضعت التزامات على عاتق الدول، وفرضت حظر للأفعال الملوثة دون ترتيب مسؤولية جزائية دولية عند خرق تلك الالتزامات. لكن رغم ذلك فإن هذا العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية يعكس رغبة قوية لدى الجماعة الدولية في حماية البيئة بشكل صارم، ولعل هذه الاتفاقيات هي البداية للتجريم، إذ بتكرار أحكامها تصبح عرفا دوليا، ومن ثم اعترافا رسميا بالجريمة البيئية في نظام روما الأساسي، خاصة إذا ما أخذنا مسار تقنين الجرائم الدولية المعترف بها حاليا، مثل جرائم الإبادة الجماعية، وقسنا عليه نجد أنها مرت بنفس المراحل، وهو التطور التدريجي للأحكام القانونية التي تنظم هذه الجريمة والآراء الفقهية التي تنادي بتجريمها إلى غاية التجريم الصريح في نظام روما الأساسي.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة البحرية

يتشكل الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر أساسية، لا تختلف في مضمونها بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي، لذلك سنقوم بدراسة هذه العناصر الثلاثة لا بالتعرض السطحي لها، وإنما بإبراز خصوصية كل عنصر في جريمة تلويث البيئة البحرية بالذات.

[1] The International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil, adopted in 1954 in London, entered into force in 1958, was amended in 1962 and entered into force in 1967, was amended again in 1969 and entered into force in 1973, and was amended again in 1971, Accessed on: 24/02/2025, at: 13:44. For more information: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20327/volume-327-I-4714-English.pdf?utm

[2] The International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage "CLC", adopted on November 29, 1969 in Brussels, Belgium, entered into force on June 19, 1975, Accessed on: 25/10/2025, at: 01:31. For more information: https://cil.nus.edu.sg/wp-content/uploads/2019/02/1969-CLC.pdf

1- السلوك الإجرامي: يتجسد في الفعل الإيجابي المتمثل في التلويث، أي بإدخال مادة ملوثة في الوسط البيئي البحري. ويمكن أن يتجسد في فعل سلبي يأتي على شكل امتناع عن ممارسة نشاط معين يفرضه نص القانون[1]. وفي المجال البيئي، غالبا يتجسد السلوك السلبي في الإهمال، وعدم تفعيل مبدأ الحيطة، لأن التلويث عادة، يدخل حيز الجريمة إذا تجاوز النسبة المحددة قانونا، وعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منه[2]. والقانون الجنائي الدولي يقر بعنصر الامتناع لحدوث جريمة، وذلك عندما يكون السلوك الممتنع عنه مخالف لما يفرضه القانون، ولا يشترط هنا أن يكون نصا خاصا، وإنما يكفي أن يكون مخالفا للعرف الدولي، أو النظام القانوني الدولي[3]. كالامتناع عن صيانة السفينة والمعدات فيؤدي ذلك لتسرب نفطي خطير يلوث البحر. فمثلا حادثة ناقلة النفط الليبيرية "توري كانيون" لعام 1967، التي بسببها انتشر في الماء حوالي خمسون ألف طن من البترول الخام، وقام التيار بنقله إلى الشواطئ الفرنسية والبريطانية، وتكونت بذلك بركة سوداء على المناطق الساحلية نتيجة المد والجزر[4]، ويُعد الضرر الناشئ عن هذا التلوث البحري عابرًا للحدود الوطنية، مما يضفي على الحادثة صفة دولية في طبيعتها القانونية. وقد أشار الخبراء إلى أن سبب الحادثة يعود إلى الإهمال، إذ تجسّد السلوك الإجرامي في عدم تطبيق مبدأ الحيطة والحذر من قبل ربان السفينة، الذي اختار اختصار مسار الدوران حول الأرخبيل المؤلف من سبع صخور، بالإضافة إلى ترك السفينة تعمل بنظام القيادة الآلية لفترة طويلة في منطقة عالية الخطورة، الأمر الذي أدى في النهاية إلى اصطدام السفينة بالصخور[5]، وهنا يتجسد السلوك الإجرامي السلبي الناتج عن الإهمال.

2- النتيجة الإجرامية: هي ما ينجم من أضرار أو أخطار عن الفعل المادي للجريمة إيجابيا كان أم سلبيا، سواء كان الخطر حال أو آجل فإنه يعد نتيجة إجرامية، وهذا هو الإشكال، إذ أنه في حالة جرائم تلويث البيئة البحرية يصعب إثبات هذه النتيجة، لتحققها بعد فترة زمنية طويلة، وقد تتحقق

[1] Dominique Alix, Le droit Pénale, Libraire Général De droit et Jurisprudence, EJA, France, Paris, 2000, P n° 39.

[2] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، الطبعة الأولى، ثرى فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص81.

[3] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة مصر، 1959-1960.ص 123-124.

[4] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 39.

[5] حلايمية مريم، حادثة "توري كانيون" والقواعد الجديدة للقانون الدولي للبحار، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022، ص 822.

في مكان غير ذلك الذي تم فيه الفعل المادي ويتجاوز ذلك حدود دولة أو أكثر[1]، ويسمى بالضرر العابر للحدود، وهو محظور في القانون الدولي، حيث أن مبدأ عدم إحداث الضرر هو من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الذي يحمي المياه، ويتم الاعتماد عليه في العديد من المواقف الدولية، خاصة في تسوية النزاعات المائية[2]. كما في حادثة "توري كانيون" التي أدت إلى تقليص عدد الكائنات البحرية نتيجة التلوث الكبير، إذ واجهت الصناعات السمكية انخفاضا حادا في المنطقة.[3]

3- العلاقة السببية: وهي بمثابة أداة تسند النتيجة الإجرامية إلى الفعل الإجرامي[4]، ولها خصوصية تتميز بها في الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية ، وتظهر هذه الخصوصية إما في عدم تحقق النتيجة الضارة بالبيئة البحرية ويكون ذلك في جرائم الخطر، لأن الرابطة السببية في هذه الحالة يكون إثباتها ليس بالأمر السهل، ويتم إثباتها وفقا للافتراضات المنطقية[5]. وإما تظهر الخصوصية في حالة الكمون الذي يصيب النتيجة، لأن تأخر حصولها وانتشارها بشكل واسع ينتج عنه كثرة وتداخل العوامل المسببة للنتيجة الإجرامية[6].

تُعد حادثة ميناماتا مثالًا بارزًا على خاصية التأخر في ظهور النتائج الضارة للتلوث البحري، وهو ما يصعّب إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والضرر الناتج. وعلى الرغم من أن هذه الحادثة لا تمس البيئة البحرية الدولية مباشرة، فإن تأثيرها على البيئة المائية المحلية يجعل منها نموذجًا يمكن الاستفادة منه لفهم أضرار التلوث البحري. فقد قامت شركة الأسمدة اليابانية " **Chisso**"على مدى 35 عامًا بإلقاء المخلفات الصناعية في خليج ميناماتا، مما أدى إلى تسرب نحو

[1] سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، د ط، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، 2018، ص 37.

[2] سلام جهاد علي، عدم الإضرار بحق الدولة في المجرى المائي الدولي المستخدم لأغراض غير ملاحية (نهر النيل ونهرا دجلة والفرات نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2023، ص 98.

[3] عباس شافعة، براهيم سلامي، مخاطر التلوث الاقتصادي وأثره على البيئة، الطبعة الأولى، دار كنوز للنشر والتوزيع، 2019، ص 62.

[4] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2006.ص 104.

[5] ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2021، ص 105.

[6] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 125.

ثلاثين طنًا من مادة ميثيل الزئبق السامة وتراكمها في الأسماك المخصصة للاستهلاك البشري[1]. وبعد مرور فترة طويلة، تم رصد ظهور أمراض عصبية في محافظة "كوماموتو"، عُرفت أحيانًا بـ"المتلازمة العصبية الناتجة عن التسمم الحاد بالزئبق"، والتي تؤثر على التطور الخلقي للأجنة، بالإضافة إلى مرض آخر يُعرف باسم "نيجاتا مينامانا"، تسبب في وفاة العديد من الحيوانات والبشر[2]. واستجابة لهذه الكارثة البيئية والصحية، اعتمدت الدول اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، حيث نصت المادة التاسعة تحت عنوان "الإطلاقات"، على التزام الدول الأطراف بالحد من إطلاقات الزئبق ومركباته في البيئة المائية، والتي تُعرف في نص الاتفاقية بمصطلح "الزئبق الكلي".[3]

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة البحرية

هو رابطة نفسية تجمع بين العناصر المادية للجريمة وشخصية الجاني، ويكمن جوهر هذه الرابطة في الإرادة، وهي الأساس الذي يحمّل القانون عليه المسؤولية واللوم[4]. والعنصر المعنوي في الجرائم الدولية مثله في الجرائم الداخليه أساسه الخطأ المتجسد إما في العمد أو الإهمال[5]. وأكد نظام روما الأساسي على ذلك بنصه في المادة رقم 30 على أن الشخص يسأل جنائيا إذا توافر القصد فيما يتعلق بالسلوك وفيما يتعلق بالنتيجة،إضافة لتوفر "العلم" وذلك بإدراك الشخص بظروف سلوكه ونتائجه الإجرامية.

رابعا: الركن الدولي لجريمة تلويث البيئة البحرية

يُعد هذا الركن أبرز ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية؛ فبينما تستهدف الجريمة الداخلية الأفراد أو ممتلكاتهم بشكل مباشر، فإن الجريمة الدولية يكون هدفها المباشر هو المصالح

[1] مقال إلكتروني بعنوان: (أسوء 10 حوادث تسرب نفطي بالمحيطات في التاريخ)، الجريدة الإلكترونية "أرقام"، تم النشر بتاريخ 07 أفريل 2019، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/10/25، على الساعة: 05:42 على الرابط التالي:
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/602663

[2] الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الصفحة الإلكترونية الرسمية، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/10/25، على الساعة: 05:43، على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%A1_%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA%D8%A7

[3] اتفاقية ميناماتا بشأن تلوث الزئبق، تم انعقادها بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من خلال مؤتمر دبلوماسي بمدينة "ميناماتا" باليابان، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 أوت 2017، صادقت عليها 50 دولة.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 107.

[5] غفافلية عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص 600.

المشتركة والمرافق التي تخص المجتمع الدولي[1]، لذلك تعتبر الجريمة التي تقع على البيئة البحرية جريمة دولية إذا كانت ذات خطر عالي، و آثار جسيمة، لأن الجريمة هنا تمس مصلحة دولية جوهرية، وهذا ما ذهب إليه الفقه الدولي المعاصر، فيقول الكاتب "أندرياس بولس" أن القواعد الأساسية التي تحمي البيئة وتلك التي تنظم حقوق الإنسان التي تسمى القواعد القطعية، أو التزامات تجاه الجميع، هي تدخل في مفهوم المصالح الجماعية المشتركة[2]. كما أن الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة تبنت فكرة أن البيئة هي مصلحة دولية مشتركة، ويظهر ذلك عندما يتم التعبير عن "التدهور البيئي" بعبارة "القلق المشترك للبشرية". وهذا يعني أن البيئة البحرية تعتبر مصلحة دولية مشتركة مثلها مثل الإنسان، إذ أن الجرائم الدولية المقننة في نظام روما هي جرائم جسيمة تقع الإنسان كونه مصلحة دولية مشتركة وله حقوق تحميه، كذلك هي البيئية، لها ما للإنسان من حقوق، و الاعتداء عليها يعد جريمة دولية. وهذا ما يبرر أيضا فكرة المسؤولية المشتركة التي كات سائدة منذ سنة 1949، حيث كانت تعتبر العديد من أنواع الأسماك بما فيها التونة موضع "اهتمام مشترك" كما أن كل الطيور المائية والمواد الموجودة في أعماق البحار والمحيطات اعتبرت كتراث مشرتك للبشرية[3].

المبحث الثاني:

الردع الجنائي الدولي المأمول عن جريمة تلويث البيئة البحرية

رغم الجهود المبذولة دوليا في مجال حماية البيئة البحرية، إلا أن الردع الجنائي الدولي المخصص لجرائم تلويثها لا يزال في حكم المتوقع أكثر منه واقعا قائما، الأمر الذي يستدعي دراسة معالمه النظرية والأسس التي يمكن أن يقوم عليها مستقبلا. وعليه، سنتناول في هذا المبحث جانبين مترابطين: المسؤولية الجرائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة البحرية (المطلب الأول)، ثم الانتقال لدراسة الجزاء الجنائي الدولي المنشود الذي يُنتظر أن يشكل آلية ردعية عملية لحماية البيئة البحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الدولية عن جريمة تلويث البيئة البحرية

تمثل المسؤولية الجزائية الدولية الأساس في بناء الردع الجنائي عن جرائم تلويث البيئة البحرية، الأمر الذي يقتضي توضيح مفهومها (الفرع الأول)، وبيان شروط قيامها (الفرع الثاني).

[1] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2022، ص 41.

[2] محمد طي، سليم حداد وآخرون، المصلحة المشتركة الدولية والتزام مجلس الأمن بها، الطبعة الأولى المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق للنشر، لبنان، 2020، ص 33.

[3] Philippe Sands, the "Greening" of international Law: Emerging Principles and Rules, Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume n° 1, Issue n° 2, Spring 1994, P n° 295.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية الدولية عن جريمة تلويث البيئة البحرية

المسؤولية الجزائية الدولية تقتضي وجود جريمة دولية مكتملة الأركان وثبوتها، لتنشأ بعدها بوصفها أثرًا لهذه الجريمة، بما يقتضي إلزام الجاني بتحمل النتائج التي يقررها القانون عن الفعل غير المشروع[1].

بوجه عام، تندرج المسؤولية الجزائية الدولية ضمن أحد المذهبين الرئيسيين: [2]

- المذهب الأخلاقي: يرتكز هذا الاتجاه على مبدأ إرساء العدالة، أي أنه لفرض المسؤولية واستحقاق العقوبة، يجب أن يكون الفاعل مذنبًا، فالإسناد المادي وحده غير كافٍ، بل ينبغي أن تُعزى الواقعة إلى إرادة آثمة.

- المذهب الاجتماعي: يهدف هذا الاتجاه إلى صون الجماعة لا إلى إرساء العدالة، إذ إن الإنسان، وفقًا له، قد يتأثر في أفعاله بعوامل خارجية لا يد له فيها، مما يجعله يبدو مُسيَّرًا لا مُخيَّرًا، غير أن مسؤولية الجاني تُقرَّر في كل الأحوال بمجرد تحقق الإسناد المادي.

أما نظام روما الأساسي فيتبنى بوضوح "المذهب الأخلاقي" في المسؤولية الجنائية الدولية، حيث تشترط المادة 30 إدراك الجاني عند ارتكاب الفعل المجرَّم، وتؤكد المادة 33 عدم إعفائه من المسؤولية إذا كان الفعل نتيجة امتثاله لأوامر حكومية أو رئاسية، مما يعكس مبدأ تحمّل الفرد مسؤولية تقييم مشروعية أفعاله. مما يعني أن المسؤولية الجزائية الدولية عن جريمة تلويث البيئة البحرية ستكون وفقا للمذهب الأخلاقي .

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية الدولية عن جريمة تلويث البيئة البحرية

يتوقف تحقق المسؤولية الجنائية الدولية على اجتماع شروط معينة، وهي ذاتها الشروط اللازمة لقيام المسؤولية عن جرائم تلويث البيئة البحرية، تتمثل في وقوع فعل غير مشروع دوليا منشئ للمسؤولية الجنائية (أولا)، وإسناد المسؤولية (ثانيا)، وضرر ينتج عن الجريمة (ثالثا).

أولا: وقوع فعل غير مشروع دوليا منشئ للمسؤولية الجنائية

في عام 1976، اعتمدت لجنة القانون الدولي مفهوم "الجريمة الدولية" في إطار سعيها للتعمق في دراسة المسؤولية الدولية الخاصة التي تقع على عاتق الدولة[3]، فرقت اللجنة في مشروعها قبل النهائي

[1] محمد عبدالمنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 281.

[2] علاء زكي مرسي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 301-302.

[3] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 456.

بين فئتين من الأفعال غير المشروعة، وجاء في المادة 19 الفقرة الثانية أن الفعل غير المشروع دوليًا يُعد جريمة دولية إذا نتج عن انتهاك التزام دولي ذي أهمية كبرى لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي[1]، كما بيّنت الفقرة الثالثة الأفعال غير المشروعة التي تُشكّل جريمة دولية، حيث نصّ البند (د) على أن الانتهاك الجسيم لالتزام دولي ذي أهمية أساسية في حماية البيئة البشرية، مثل الالتزامات بتجريم التلوث الشديد للبيئة الجوية أو البحرية، يُعد جريمة دولية[2]. وعلى الرغم من إلغاء المادة 19 في الصيغة النهائية لمشروع اللجنة، فإنها شكّلت محطة قانونية بارزة في دراسات الفقه الدولي المتعلقة بالجرائم الدولية. وعند حذفها، اختارت اللجنة نصوصًا أكثر شمولية تحقق هدف تعريف الجريمة الدولية ووصف الأفعال غير المشروعة المولدة للمسؤولية الجنائية الدولية، باعتبارها تلك التي تُرتكب خرقًا لقاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي[3]، وهذا ما يشمل بالمعنى الواسع أيضا الخروقات القانونية التي تطال البيئة البحرية و تسبب لها تلوثا جسيما.

ثانيا: إسناد الفعل غير المشروع إلى أحد الأشخاص الخاضعين للمسؤولية الجنائية الدولية

الفعل غير المشروع في القانون الدولي الجنائي لا ينشأ من تلقاء نفسه، بل يتطلب فاعلًا محددًا يجسده على أرض الواقع، وكذلك الحال في الامتناع عن الفعل، إذ لا بد من وجود من امتنع. وفي هذا السياق، ثار جدل فقهي حول محل المسؤولية الجنائية الدولية، فانقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات: أحدها يرى أن الدولة وحدها تتحمل المسؤولية عن الجريمة الدولية، وثانٍ يعتبر الفرد أو الشخص الطبيعي المحل الوحيد لهذه المسؤولية، أما الثالث فجمع بين الرأيين معًا.

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجدل الفقهي ونص في المادة الخامسة والعشرون، التي جاءت تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية"، على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين، الذين يُسألون جنائيًا ويُعاقبون أمامها. وبذلك أكد النظام أن المسؤولية الجنائية الدولية تقتصر على الشخص الطبيعي وحده، ويحاسب عن الجريمة التي يرتكبها بصفته الشخصية.

وتبعا لذلك يمكن القول أن أي فرد يشارك مباشرة أو عن طريق التحريض أو المشاركة في أعمال تلويث البيئة البحرية يصبح محلا للمسؤولية الجزائية الدولية فور تجريم هذا الفعل، حيث تطبق

[1] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 146.

[2] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 151.

[3] زازة لخضر، مرجع سابق، ص 154-155.

عليه العقوبات المنصوص عليها بعد إثبات المسؤولية، مما يعكس المبادئ الأساسية لنظام روما في تأكيد مسؤولية الفرد عن الأضرار البيئية الكبرى التي تمس المجتمع الدولي.

ثالثا: ترتب ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي

من البديهي أن وجود ضرر يُعد شرطًا دائمًا لقيام عمل غير مشروع يقابله، فالمسؤولية لا تقتصر على مجرد حدوث انتهاك للشرعية الدولية، بل تخلق أيضًا رابطة قانونية جديدة بين مرتكب الانتهاك الدولي وشخص قانوني آخر هو ضحية هذا الانتهاك. ويُحدد هذا الضحية من خلال الضرر الذي لحق به، إذ إن الضرر يشكل الدافع أو "الشرط الموجب" لقيام المسؤولية الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي الدولي المنشود عن جريمة تلويث البيئة البحرية

يشكل الجزاء الجنائي الدولي الأداة العملية لترجمة المسؤولية الجزائية إلى واقع ملموس، لذلك سندرس هذا المطلب بالتطرق لفكرة الجزاء الجنائي الدولي عن هذا النوع من الجرائم (الفرع الأول)، ومن ثم عرض أنواع الجزاءات الدولية المتوقع توقيعها لمواجهة هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فكرة الجزاء الدولي عن جريمة تلويث البيئة البحرية

يمثل الجزاء، كفكرة، أحد عوامل فاعلية أي نظام، إذ إن القواعد التنظيمية عمومًا والقانونية خصوصًا تصبح أكثر تأثيرًا حين تقترن بجزاء واضح ومحدد يمكن تطبيقه على من يخالفها[2]. والجزاء الجنائي الدولي بوجه عام، وفي مجال حماية البيئة البحرية على وجه الخصوص، يهدف إلى تحقيق عدة غايات تتمثل في: [3]

- الإيلام: يُستخدم كوسيلة للتعبير عن رفض المجتمع الدولي للأفعال اللاإنسانية، وتحقيق التسوية بإعادة الأمن والسلم، وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الردع: فمجلس الأمن أنشأ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لردع أطراف النزاع عن ارتكاب جرائم جديدة، مما يؤكد اعتماد العدالة الجنائية الدولية على مبدأ الردع.

إعادة تأهيل المدان: تُمنح إعادة التأهيل والإدماج للمجرم إذا كان دوره في الجريمة محدودًا أو كانت أهليته ناقصة، أما في حال كان دوره كبيرًا فلا تُتاح له هذه الفرصة.

[1] بيار- ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 522-523.

[2] مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 468.

[3] ريم بوطبجة، (العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 448-449.

إذا في حالة الاعتراف الرسمي بتلويث البيئة البحرية كجريمة دولية ستكون العقوبة الموقعة على المجرمين البيئيين تهدف إلى إحداث قدر من الألم يفوق، ولو قليلًا، الضرر الناجم عن الجريمة البيئية، فضلًا عن تفعيل الدور الردعي الذي يمنع المجرم من تكرار ارتكاب اعتداءات جسيمة على البيئة، وكذلك الحد من وقوع مثل هذه الاعتداءات مستقبلًا من قبل الآخرين في المجتمع.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الجنائية المنشودة عن جريمة تلويث البيئة البحرية

ورد الباب السابع عشر من النظام الأساسي لنظام روما الأساسي تحت عنوان "العقوبات"وانقسمت فيه العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وردت في المادة رقم 77 كالتالي:

- العقوبات السالبة للحرية: تنوعت بين السجن المحدد السنوات والذي أقصاه 30 سنة والسجن المؤبد في حالة الجرائم بالغة الخطورة.

العقوبات المالية: بفرض غرامة، و/ أو حجز العائدات والممتلكات الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجريمة.

والجدير بالذكر هو أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامه[1]، وهو ما نجده حسب رأينا يتناسب مع طبيعة وخصوصية جرائم التلويث التي تصيب البيئة البحرية ، لأن نتائجها لا تظهر وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، بل تظهر بعد سنوات طويلة في بعض الأحيان، لذلك فإن عدم تقادم الجريمة يساهم في تحقيق الحماية الجنائية الفعالة للبيئة البحرية.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية عند تقريرها للعقوبة تراعي خطورة الجريمة حسب المادة رقم 78 من نظام روما الأساسي، وتعد أخطر عقوبة توقعها هي السجن المؤبد، والذي برأينا أحيانا لا يتناسب مع جسامة الأخطار، فمثلا المشرع الجزائري اعتبر تلويث البيئة البحرية جريمة خطيرة تستوجب عقوبة الإعدام، حيث نصّ على أن الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد أو تسريبها في المياه، بما في ذلك المياه الإقليمية، يُعد فعلاً إرهابيًا [2]. ومن هذا المنطلق، وبحسب رأينا، يُعد من المناسب، في حال إدراج جريمة تلويث البيئة البحرية ضمن نظام روما، النظر في إدراج عقوبة الإعدام كوسيلة رادعة، خاصة في حالات التلوث الجسيمة الناتجة عن إهمال متعمد، لضمان حماية البيئة البحرية وتعزيز الردع الفعلي أمام الجرائم البيئية الكبرى.

[1] المادة رقم 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر.

[2] أنظر المادة رقم 87 مكرر والمادة 87 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، ج ر عدد 49.

وفي هذا الشأن شدد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد بألمانيا سنة 1979 في توصياته، فيما يتعلق بالحماية الجزائية للوسط الطبيعي، على أن الحماية الجزائية للبيئة يجب أن تنتقل من المستوى المحلي إلى الدولي، من أجل مكافحة كل صور الإضرار بالبيئة الذي يصيب أكثر من دولة.[1]

خاتمة

شكّلت هذه الورقة البحثية إطارًا للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المرسومة، وذلك من خلال دراسة تلويث البيئة البحرية بوصفه جريمة دولية، والبحث في أوجه الحماية الجنائية من الناحية الموضوعية في إطار القانون الجنائي الدولي. وبناءً على ذلك، توصّلنا إلى جملة من النتائج التي انبثقت عنها بعض التوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

- يُصنَّف تلويث البيئة البحرية كجريمة دولية متى ترتب عن فعل محظور قانونًا، أو نتيجة الامتناع عن سلوك يفرضه القانون، متسبّبًا في أضرار جسيمة تلحق بالبيئة البحرية باعتبارها من الموارد المشتركة عالميًا على الرغم من الحدود السياسية القائمة.

- تتسم جرائم تلويث البيئة البحرية بطابعها العالمي وبأضرارها التدريجية أو التراكمية، إذ قد تنشأ هذه الأضرار تدريجيًا خلال فترة زمنية معينة، أو تظل كامنة عند وقوع الجريمة لتظهر بصورة متراكمة بعد سنوات طويلة، وغالبًا ما تكون غير قابلة للإصلاح. وبالنظر إلى خطورتها البالغة، تُعد هذه الجرائم تهديدًا للسلم والأمن والرفاه على الصعيد العالمي.

- يهدف تجريم تلويث البيئة البحرية إلى إرساء حماية قانونية شاملة ومتكاملة لكلٍّ من الإنسان والبيئة البحرية معًا، بالنظر إلى الترابط الوثيق بينهما وما يترتب عليه من تأثير متبادل. فالتلوث يلحق أضرارًا مباشرة بالبيئة البحرية، وينعكس بصورة غير مباشرة على الإنسان، الأمر الذي يقتضي أن يكون هدف التجريم موجّهًا إلى حماية الطرفين في آن واحد.

- تلويث البيئة بما في ذلك البيئة البحرية لم يدرج كجريمة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، واقتصر التناول لهذه الجريمة في المادة الثامنة، وذلك باعتبارها كجريمة حرب لكن لايعتمد على هذا الاعتراف لأن شروط الجريمة وفقا له لا تتحقق في كل الظروف .

- رغم عدم الاعتراف الرسمي بالجريمة البيئية بما في ذلك تلويث البيئة البحرية، إلا أنها اكتسبت حضورا متزايدا في الخطابات الدولية ، وتم اعتبارها جريمة مهددة للأمن والسلم والرفاه العالمي. وتبعا

[1] الفتني منير الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2014، ص 76

لذلك يمكن القول أن جريمة تلويث البيئة البحرية هي جريمة دولية في طور التشكل، تقف بين غياب الإدراج الرسمي ضمن الجرائم الدولية من جهة، وتنامي الاعتراف الدولي بخطورتها من جهة أخرى.

- في ظل غياب التجريم الرسمي لتلويث البيئة البحرية في نظام روما الأساسي، يمكن القول أن العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية المعنية بحمايتها قد تكون البداية نحو إرساء تجريم دولي لها، إذ إن تكرار الأحكام الخاصة بصون البيئة البحرية من شأنه أن يرسخ قاعدة عرفية دولية، تمهّد لاحقاً للاعتراف الرسمي بها ضمن الجرائم الدولية.

- الركن المادي والمعنوي في جريمة تلويث البيئة البحرية لا يختلف عن بقية الجرائم من حيث العناصر المكونة لهاته الأركان، إنما لهم خصوصية في هذه الجريمة، تظهر في النتيجة الإجرامية، و العلاقة السببية بالنسبة للركن المادي، وأيضا في القصد الجنائي بالنسبة للركن المعنوي.

- أما الركن الدولي في جريمة تلويث البيئة البحرية يظهر جانبه الموضوعي في كون أن البيئة البحرية هي مصلحة دولية مشتركة تهم الجماعة الدولية، وجانبه الشخصي يظهر عندما يرتكب الفعل الملوث باسم الدولية أو بتشجيع ورضا منها.

- الحماية الجنائية الدولية للبيئة البحرية لن تخرج عن إطار الردع الجنائي الدولي المطبق حالياً على الجرائم الدولية، وذلك من خلال مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أفعالاً ملوثة تُلحق أضراراً جسيمة بالبيئة البحرية، ثم توقيع العقوبات الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة 77 من نظام روما الأساسي. غير أنّه، وبحسب تقديرنا، تُعد عقوبة السجن المؤبد المقرونة بغرامة مالية الخيار الأجدى لتحقيق الردع والفعالية.

التوصيات:

- يجب الأخذ بعين الاعتبار الرأي الدولي الداعي إلى تجريم الاعتداءات على البيئة البحرية وذلك من خلال إدراج الجريمة البيئية ضمن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، أو عبر إعداد بروتوكول دولي خاص يُجرّم الأفعال الماسة بالبيئة بمختلف أقسامها بما في ذلك البيئة البحرية، ويُفصّل أحكامها.

- ضرورة إنشاء هيئة دولية متخصصة لمراقبة وحماية البيئة البحرية، تعمل على متابعة التلوث البحري، والتدخل الوقائي والعلاجي، وتقديم التوصيات لتفادي الأضرار، وضمان التعويض عن الانتهاكات التي تطال البيئة البحرية.

- تشجيع إدماج الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية، لتعزيز قدرة المحاكم الوطنية على التصدي للانتهاكات الجسيمة الماسة بالبيئة البحرية.

- تعزيز التعاون الدولي في التحقيق وتبادل المعلومات حول الأفعال الملوثة للبيئة البحرية، بما يمهد لاعتماد إطار قانوني دولي موحد لمساءلة مرتكبيها.

قائمة المصادر والمراجع

- باللغة العربية

أولا: الاتفاقيات الدولية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده بتاريخ17 جويلية 1998، بمدينة روما بإيطاليا دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

2- اتفاقية ميناماتا بشأن تلوث الزئبق، تم انعقادها بتاريخ 10 أكتوبر 2013 من خلال مؤتمر دبلوماسي بمدينة "ميناماتا" باليابان، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 أوت 2017، صادقت عليها 50 دولة.

ثانيا: القوانين

1- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، ج ر 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

ثالثا: الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49.

رابعا: الكتب

- عبد الستار يونس الحمدوني، الحمايةالجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، د ط،دار الكتب القانونية، مصر،2013.

- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، د ط المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

- فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2019.

- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية للطباعة، دار شتات للنشر، القاهرة، مصر، 2011.

- عباس محمد أمين، جرائم تلويث البيئة البحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2022.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة السابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أوليات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكنندرية، مصر، 2001.

- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، الطبعة الأولى، ثرى فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2022.

- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن.

- محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة مصر، 1959-1960.

- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، دط، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، 2018.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2006.

- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2022.

- محمد طي، سليم حداد وآخرون، المصلحة المشتركة الدولية والتزام مجلس الأمن بها، الطبعة الأولى المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق للنشر، لبنان، 2020.

- علاء زكي مرسي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2013.

- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 146.

- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 151.

- عباس شافعة، براهيم سلامي، مخاطر التلوث الاقتصادي وأثره على البيئة، الطبعة الأولى، دار كنوز للنشر والتوزيع، 2019.

- بيار- ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.

خامسا: الرسائل الجامعية

- عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

- ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2021.

- سلام جهاد علي، عدم الإضرار بحق الدولة في المجرى المائي الدولي المستخدم لأغراض غير ملاحية (نهر النيل ونهرا دجلة والفرات نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2023.

- الفتني منير الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2014.

سادسا: المقالات العلمية

- ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016.

- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد 01، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، 2019.

- غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة عمر الثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي، 2017.

- حلايمية مريم، حادثة "توري كانيون" والقواعد الجديدة للقانون الدولي للبحار، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- تقرير بعنوان: الجريمة البيئية تهدد السلام والأمن، الصفحة الإلكترونية الرسمية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول "Interpol، تم النشر بتاريخ: 08 ديسمبر 2016، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/08/09، على الساعة: 02:36، على الرابط التالي: https://www.interpol.int/ar/1/1/2016/30

- مقال إلكتروني بعنوان: (أسوء 10 حوادث تسرب نفطي بالمحيطات في التاريخ)، الجريدة الإلكترونية "أرقام"، تم النشر بتاريخ 07 أفريل 2019، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/10/25، على الساعة: 05:42، على الرابط التالي: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/602663

الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الصفحة الإلكترونية الرسمية، تم الاطلاع بتاريخ: 2025/10/25، على الساعة: 05:43، على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%A1_%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA%D8%A7

- المراجع باللغة الأجنبية

- Français :

1- Christel Morel Journel, Droit générale, 3ème édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Paris, France, 2009.

2- Françoise Paccaud, Le contentieux de L'environnement devant la Cour internationale de justice, Thèse de Doctorat, Discipline de doctorat Droit, Spécialité Droit international et relation internationales, Université Jean Moulin Lyon 3, école Doctorale de Droit N° 492, 2018.

3- Dominique Alix, Le droit Pénale, Libraire Général De droit et Jurisprudence, EJA, France, Paris, 2000.

- English:

-The International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil, adopted in 1954 in London, entered into force in 1958, was amended in 1962 and entered into force in 1967, was amended again in 1969 and entered into force in 1973.

-The International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage "CLC", adopted on November 29, 1969 in Brussels, Belgium, entered into force on June 19, 1975.

1- Philippe Sands, the "Greening" of international Law: Emerging Principles and Rules, Indiana Journal of Global Legal Studies, Volume n° 1, Issue n° 2, Spring 1994.